مختصر الفقه الميسر

كتاب الصيام

1

تعريفه وأركانه وحكمه

تعريفه

الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس

أركانه

الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

ودليل هذا الركن قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]. والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل

الثاني: النية بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل، ودليل هذا الركن قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)- البخاري

حكمه

صيام رمضان فرض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

كتاب الصيام

2

شروط وجوب صيام رمضان

1 الإسلام: فلا يجب، ولا يصح الصيام من الكافر؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته

2 البلوغ: لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة) (أحمد) فذكر منهم الصبي حتى يحتلم ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام، إذا كان مميزاً، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام ليعتاده ويألفه

3 العقل: فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه؛ لقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة فذكر منهم المجنون حتى يفيق

4 الصحة: فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم يجب عليه، وإن صام صح صيامه لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)-البقرة: 185
فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام

5 الإقامة: فلا يجب الصوم على المسافر؛ لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) الآية؛ فلو صام المسافر صَحَّ صيامه، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر

6 الخلو من الحيض والنفاس: فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام، بل يحرم عليهما؛ ويجب القضاء عليهما؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)-مسلم

مختصر الفقه الميسر

كتاب الصيام

3

ثبوت دخول الشهر وانقضائه وأحكام النية

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته، أو إخباره بذلك
فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان؛ لقوله تعالى
(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) البقرة: 185، ولقوله ﷺ : (إذا رأيتموه فصوموا) - البخاري
ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أخبرت النبي ﷺ برؤية رمضان فصامه، وأمر الناس بصيامه) - أبو داود

فإن لم ير الهلال، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً
ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين - رؤية الهلال، أو إتمام شعبان ثلاثين يوما
ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً

وقت النية في الصوم وحكمها:

يجب على الصائم أن ينوي الصيام، وهي ركن من أركانه كما مضى؛ وينويها من الليل في الصيام الواجب كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة؛ لقوله ﷺ (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) (الترمذي) فمن نوى صوماً في النهار، ولم يطعم شيئاً لم يجزئه إلا في صيام التطوع، فيجوز بنية من النهار، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا قال: فإني إذن صائم - مسلم

وتكفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر، ويُستحب تجديدها في كل يوم

الأعذار المبيحة للفطر

الأول: المرض و الكبر فيجوز للمريض الذي يُرجى برؤه الفطر، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها و المرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه أما المريض الذي لا يرجى برؤه، أو العاجز عن الصيام عجزا مستمرا كالكبير: فإنه يفطر ولا يجب عليه القضاء، و إنما تلزمه فدية، بأن يطعم عن كل يوم مسكينا. فيطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو أرز، أو نحوها من قوت البلد، و مقداره (كيلو و ربع تقريبا) هذا و إن صام المريض صح صيامه و أجزأه

الثاني: السفر؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان، و يجب عليه القضاء ولقوله ﷺ لمن سأله عن الصيام في السفر: (إن شئت فصم، و ان شئت فأفطر) (البخاري). و خرج إلى مكة صائما في رمضان فلما بلغ الكَدِيد أفطر، فأفطر الناس - البخاري . و يباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة وهو ما يقدر بثمانية و أربعين ميلا، أي: حوالي ثمانين كيلو مترا. و السفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح فإن كان سفر معصية أو سفرا يُراد به التحايل على الفطر، لم يبح له الفطر بهذا السفر . و إن صام المسافر صَحَّ صومه و أجزأه، لحديث أنس رضي الله عنه: (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) (البخاري). و لكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر، فإن شقَّ فالفطر في حقه أفضل؛ أخذاً بالرخصة؛ لأن النبي ﷺ رأى في السفر رجلاً صائما قد ظُلِّلَ عليه من شدة الحر، و تجمع الناس حوله ، فقال ﷺ: (ليس من البرِّ الصيام في السفر) - البخاري

الثالث: الحيض و النفاس، فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً، و يحرم عليها الصوم و لو صامت لم يصح منها و يجب عليهما القضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة. - البخاري

الرابع: الحمل و الرضاع؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً، و خافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر

مختصر الفقه الميسر

كتاب الصيام

5

المفطرات

الأول: الأكل أو الشرب عمداً؛ لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة: 187] فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل - غروب الشمس - أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكر، أو ذكر أنه صائم؛ لقوله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) - البخاري ويفسد الصوم كل ما يصل إلى الجوف، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية

الثاني: الجماع، يبطل الصيام بالجماع، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً. وفي معنى الجماع: إنزال المني اختياراً؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصاً به أما إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك

الثالث: التقيؤ عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله ﷺ (من ذَرَعَهُ (غلبه) القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض) - أبو داود

الرابع: خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء

الخامس: نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقض صيامه

السادس: الردة، لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) - الزمر: 65

مختصر الفقه الميسر

كتاب الصيام

6

مستحبات الصيام

1 السُحور: لقوله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة) (البخاري). و يتحقق السحور بكثير الطعام و قليله، ولو بجرعة ماء. و وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر

2 تأخير السُحور: لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. - البخاري

3 تعجيل الفطر: فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه- أن النبيَّ ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر) - البخاري

4 الإفطار على رُطَبات: فإن لم يجد فتمرات، و أن تكون وتراً، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَباتٍ قبل أن يصلِّي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) (أبوداود) فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه، و يكفيه ذلك

5 الدعاء عند الفطر، و أثناء الصيام: لقوله ﷺ: (ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، و الإمام العادل، و المظلوم) - الترمذي

6 الإكثار من الصدقة، و تلاوة القرآن، و تفطير الصائمين، و سائر أعمال البر: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة) - مسلم

7 الاجتهاد في صلاة الليل: و بالأخص في العشر الأواخر من رمضان؛ فعن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره و أحيا ليله و أيقظ أهله - مسلم

8 الاعتمار: لقوله ﷺ: (عمرة في رمضان تعدل حجة) - مسلم

9 قول: "إني صائم" لمن شتمه: وذلك لقوله ﷺ: (و إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم) - مسلم

مختصر الفقه الميسر

كتاب الصيام

7

مكروهات الصيام

1 المبالغة في المضمضة والاستنشاق: وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله ﷺ
و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً - الترمذي

2 القُبلة لمن تحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه: فيكره للصائم أن يقبل زوجته لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم قالت عائشة رضي الله عنها: (وكان أملككم لأربِه) (البخاري)- أي: حاجته
وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها؛ كإدامة النظر إلى الزوجة، أو الأمة، أو التفكر في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء، أو الجماع

3 بلع النخامة: لأن ذلك يصل إلى الجوف

4 ذوق الطعام لغير الحاجة: فإن كان محتاجا إلى ذلك - كأن يكون طبَّاخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه- فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه

قضاء الصيام

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله، و يستغفره؛ لأن ذلك جرم عظيم، ومنكر كبير، و يجب عليه مع التوبة و الاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان، و وجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأنه غير مرخص له في الفطر، والأصل أن يؤديه في وقته

أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء، غير أنه لا يجب على الفور، بل على التراخي إلى رمضان الآخر لكن يندب له، ويستحب التعجيل بالقضاء، لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة، ولأنه أحوط للعبد فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض و نحوه. فإن أخّره حتى رمضان الثاني، وكان له عذر في تأخيره، كأن استمر عذره، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني

أما إن أخّره إلى رمضان الثاني بغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم

ولا يشترط في القضاء التتابع، بل يصح متتابعاً و متفرقاً، لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 184] فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التتابع ولو كان شرطاً لبيّنه سبحانه وتعالى



1 الاعتكاف

وهو لزوم المسلم المميز مسجداً لطاعة الله عزوجل

حكمه

وهو سنة وقربة إلى الله تعالى؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) - البخاري

شروطه

1. أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً: فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا المجنون ولا الصبي غيرِ المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزا، وكذلك من الأنثى
2. النية: لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) (البخاري). فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربة وتعبداً لله عزوجل
3. أن يكون الاعتكاف في مسجد: لقوله تعالى: (وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة: 187
ولفعله ﷺ حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره
4. أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة: أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا. هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت. والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة لكن ذلك ليس شرطا للاعتكاف
5. الطهارة من الحدث الأكبر: فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا النفساء لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد

الصيام ليس بشرط في الاعتكاف؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: أوف بنذرك -البخاري
فلو كان الصوم شرطا لما صح اعتكافه في الليل، لأنه لا صيام فيه. و لأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى

زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف

زمن الاعتكاف و وقته: المكث في المسجد مقدارا من الزمن هو ركن الاعتكاف، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم والصحيح - إن شاء الله- أن وقت الاعتكاف ليس لأقله حد، فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن و إن قل إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك

وأفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: -أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله- (البخاري). فإن اعتكف في غير هذا الوقت، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى و الأفضل. و من نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الفجر من صبيحة اليوم الحادي و العشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه، ثم يدخل في اعتكافه، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان

مستحباته: و الاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه، ويقطع العلائق عما سواه، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة، فيكثر من الصلاة، و الذكر، و الدعاء، وقراءة القرآن، و التوبة و الاستغفار، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى

مباحات الإعتكاف و مبطلاته

ما يباح للمعتكف: ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لابد منه؛ كالخروج للأكل و الشرب إذا لم يكن له من يحضرهما، و الخروج لقضاء الحاجة، و الوضوء من الحدث، و الاغتسال من الجنابة و يباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد، و السؤال عن أحوالهم، أما التحدث فيما لا يفيد، و فيما لاضرورة فيه، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف و ما شرع من أجله. ويباح له أن يزوره بعض أهله و أقاربه و أن يتحدث إليه ساعة من زمان، و الخروج من معتكفه لتوديعهم؛ لحديث صفية رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيت ليلاً، فحدثته، ثم قمت، فانقلبت فقام معي ليقلبني....) (مسلم) الحديث. ومعنى ليقلبني: يردني إلى بيتي
وللمعتكف أن يأكل، ويشرب، وينام في المسجد، مع المحافظة على نظافة المسجد، و صيانته

مبطلات الاعتكاف:

1. الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً، و إن قلّ وقت الخروج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً) (البخاري)، ولأن الخروج يفوت المكث في المعتكف وهو ركن الاعتكاف
2. الجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان الجماع خارج المسجد؛ لقوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة: 187]. وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء و مباشرة الزوجة في غير الفرج
3. ذهاب العقل
4. الحيض و النفاس؛ لعدم جواز مكث الحائض و النفساء في المسجد
5. الردة؛ لمنافاتها العبادة، ولقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) ـ الزمر: 65